وكان يرتجز ويقول   قد علمت خيبر اني مرحب ٭ شاكي السلاح بطل مجرب
فقال له علي رضي الله عنه ٭ انا الذي سمتني امي حيدره ٭ اضرب بالسيف رقاب
الكفره كليث غابات شديد القسوره ٭ اكيلهم بالسيف كيل السندره ٭ وانما قال
ذلك لان امه فاطمة بنت اسد لما ولدته في غيبة ابيه سمته باسم ابيها اسد والمراد به
وهو حيدره وكان مرحب راى في منامه ان اسدا افترسه فاراد علي ان يذكره بانه
هو الاسد الذي يقتله وكاشفه بذلك فلما سمعه ارعبه بتذكر المنام فقتله
قال وانما يحسن المبارزة ممن جرب نفسه فيعرف ويكره له ذلك قال
وباذن الامام لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة ابي احمد فان بارز بغير
اذنه صح في الاصح لان التغرير بالنفس في الجهاد جائز والثاني يحرم لان للامام نظرا في
تعيين الابطال والمراد بالامام صاحب الراية **فرع** قال الشافعي
لا اكره من يعلم من نفسه في الحرب بلاء ان يعلم ولا ان يركب الابلق والمراد بالاعلام ان
يجعل في صدره او جبينه ريش نعام او يشد على عمامته عصابة ملونة وركوب الابلق من
الخيل فان عرف من نفسه الفشل والضعف كره له ذلك لانه اذا انهزم وهو بهذه
الحالة كان ذلك قوة للمشركين وكره الحسن الاعلام في الحرب واستدل الشافعي بان
حمزة يوم بدر اعلم في صدره ريش نعامة وشد ابو دجانة على راسه ريشها عصابة
حمرا وركب ابو محجن الابلق وكلها ولا كانوا اهل شجاعة وشدة باس رضي الله تعالى عنهم
قال ويجوز اتلاف بنيانهم لقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المؤمنين قال وشجرهم لحاجة القتال او الظفر بهم لقوله تعالى ما
قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وسبب نزولها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقطع نخل بني النضير فقال واحد من الحصن ان هذا فساد يا محمد
وانك تنهى عن الفساد فنزلت رواه البخاري من حديث ابن عمر وقيل في ذلك
وهان على سراة بني لوي ٭ حريق بالبويرة مستطير
وقطع صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود في مراسيله وقطع النخل بخيبر رواه البيهقي
وقوله لحاجة القتال او الظفر بهم قيد في جواز اتلاف البنا وقطع الشجر قال الماوردي
يجب اذا علمنا انا لا نصل اليهم الا به قال وكذا ان لم يرج حصولها لنا اي حصول
الابنية والاشجار مغايظة لهم قال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار قال
فان رجي ندب الترك حفظا لها على المسلمين وفي الموطا ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام
فنهاهم عن قتل الشيوخ واصحاب الصوامع وقطع الاشجار المثمرة وعبارة الروضة كره
الاتلاف ولا يحرم على الاصح هذا اذا دخلنا بلادهم مغيرين ولم يمكنا الاستقرار فلو فتحناها

وفتحناها

وفتحناها حرم القطع والتخريب لانها غنيمة وكذا اذا فتحناها صلحا على انها لنا ولهم
قال ويحرم اتلاف الحيوان اي المحترم لما روى النسائي والحاكم عن عبد الله   فما فوقها
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقها سأله الله عنها قيل وما
حقها قال تذبحها وتأكلها ولا تقطع راسها وتطرحها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح
الحيوان لغير ماكلة وخالف الاشجار لان للحيوان حرمتين حق مالكه وحق الله تعالى فاذا
سقط حق الادمي لكفره بقيت حرمة الخالق في بقايه ولا خطره وكذلك يمنع مالك الحيوان
من اجاعته وعطشه بخلاف الاشجار قال الا ما يقاتلون عليه لدفعهم
او ظفر بهم فلا يحرم قتله لانها كالة القتال واذا جاز قتل النسا والصبيان عند التترس
بهم فالخيل اولى وفي الصحيحين ان رجلا من المسلمين راى في غزوة مونة رجلا من الروم وعليه
لامة حسنة فكمن له وراء حجر فلما جاوزه خرج من ورائه فعقر فرسه فسقط الى الارض
وجلس على صدره وذبحه واخذ لامته وسلاحه فاخذه خالد بن الوليد فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرده ولم ينكر عليه عقر الفرس وروى الشافعي ان حنظلة بن الراهب
عقر بابي سفيان فرسه يوم احد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليذبحه فجاء
شداد بن الاسود فقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
فعل حنظلة قال بن عبد البر وغيره افتخرت الاوس فقالوا منا غسيل الملائكة حنظلة
بن الراهب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اجيزت شهادته بشهادتين خزيمة
بن ثابت ومنا من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ فقال الخزرجيون ومنا
اربعة جمعوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجمعه غيرهم زيد بن ثابت
وابو زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب قال او غنمناه وخفنا رجوعه
اليهم وضرره فلا يحرم قتله ايضا دفعا لهذه المفسدة ومغايظة ولا يجوز للمسلم
ان يعقر فرسه في الحرب حتى لا تغرر **تتمة** نقل رؤوس الكفار الى بلاد
المسلمين اتفقوا على انه لا يحرم وفي كراهته اوجه احدها لا يكره لان ابا جهل لما قتل حمل
راسه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى
باسناد حسن والثاني يكره لانه لم يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم راس كافر قط
وروى البيهقي ان ابا بكر لما حملت اليه راس يناق البطريق انكر ذلك وقال ما فعل هذا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا له فايدة وما روي في حمل راس ابي جهل فقد
تكلموا في ثبوته وتقدير الثبوت فانه حمل في الوقعة من مكان الى مكان ولم ينقل من
بلد الى بلد ولانهم ارادوا ان ينظر الناس اليه فيتحققوا موته والثالث ان كان
نقلها نكاية للعدو لم يكره والرابع انه كان فيه للعدو واظهار القوة للمسلمين

Copyright © King Saud University